

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٩

بإصدار لائحة شئون العاملين

ب الهيئة الرقابية النووية والإشعاعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن العاملين بـ الهيئة الرقابية النووية والإشعاعية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

لائحة شئون العاملين

ب الهيئة الرقابة النووية والإشعاعية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

الهيئة : هيئة الرقابة النووية والإشعاعية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

البلاد : جمهورية مصر العربية .

العامل : كل من يشغل إحدى الوظائف بموازنة الهيئة .

الأجر الكامل : هو إجمالي ما يتلقاه العامل شهرياً ولا يشمل بدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل .

الوظائف القيادية : هي الوظائف التي يرأس شاغلوها تسميات تنظيمية بالهيئة أو إدارات .

الوظائف الإشرافية : هي الوظائف التي يرأس شاغلوها وحدات بالهيئة .

الوظائف التنفيذية : هي الوظائف التالية للوظائف الإشرافية في مختلف الوحدات بالهيئة .

المبيت : القيام بالمهام الوظيفية بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية حتى بداية ساعات العمل الرسمية في اليوم التالي .

الجهة الطبية : الجهة الطبية التي تحددها الهيئة .

السنة : السنة المالية للدولة .

لجنة التدريب : لجنة تدريب وتأهيل الكوادر البشرية .

(٢) مادة

لرئيس مجلس الإدارة أن يفرض في بعض اختصاصاته الواردة بهذه اللائحة نوابه أو شاغلى الوظائف القيادية .

(٣) مادة

ينشأ للعامل ملف إلكتروني ، أو ورقي ، أو كليهما بحسب الأحوال تودع به الوثائق ، والبيانات ، والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلةً بوظيفته ، واللاحظات المتعلقة بعمله وتقارير تقويم أدائه .

كما يودع بالملف المذكور ما يثبت جديته من الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد العامل ، وذلك بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها .

ويجب أن يكون الملف الإلكتروني مؤمناً ، وفي حالة الملف الورقي يجب أن ترقم أوراقه ويثبت رقم كل ورقة ومضمونها على غلافه ، ولا يجوز نزع آية ورقة منه بعد إيداعها فيه ، وعلى الهيئة إخطار العامل رسميًا بإيداع آية مستندات أو أوراق ملفه .

لجنة الموارد البشرية

(٤) مادة

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة للموارد البشرية برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

- ١ - أقدم رئيس قطاع رقابي أو من يليه في الأقدمية في حالة وجود مانع لديه .
- ٢ - رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية .
- ٣ - مدير إدارة الشئون القانونية .
- ٤ - مدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية ، ويكون مقرراً للجنة .
- ٥ - اثنين من المتخصصين في الموارد البشرية من داخل أو خارج الهيئة .

ولللجنة الاستعانة بناءً مناسبًا لإنجاز أعمالها دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٥)

تحجتمع لجنة الموارد البشرية مرة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند تساوى الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر في كافة شئون العاملين بالهيئة وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - التعاقد والترقية والإعارة .
- ٢ - النقل الداخلي بالهيئة .
- ٣ - اعتماد تقارير تقويم الأداء الدوري .
- ٤ - وضع آليات لتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء والتعریف بفاهیم الوظيفة وثقافتها .
- ٥ - ما يُحال إليها من موضوعات من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٧)

يُنشأ سجل إلكتروني وآخر ورقي بإدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية بأرقام مسلسلة تدون وتحفظ به محاضر اجتماعات لجنة الموارد البشرية ، وتولى مقرر اللجنة إعداد محاضر اجتماعاتها على أن تتضمن أسماء الحاضرين والموضوعات المعروضة ، وما دار من مناقشات ، وما انتهت إليه من توصيات والأسباب التي بُنيت عليها ، على أن توقع المحاضر من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين .

مادة (٨)

لا يجوز استخراج صور من محاضر اجتماعات لجنة الموارد البشرية إلا بناءً على موافقة رئيس مجلس الإدارة ، أو بتصریح من جهة أو هيئة قضائية أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي .

مادة (٩)

ترفع لجنة الموارد البشرية محضرها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماده خلال أسبوع من انعقادها ، فإذا لم يعتمد أو لم يبد اعترافاً عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه يعتبر نافذاً ، أما إذا اعترض على توصيات اللجنة كلها أو بعضها ، فعليه أن يبدى اعترافه كتابةً موضحاً الأسباب ويعيده إلى اللجنة للنظر فيه ، وفي حالة تمسك اللجنة برأيها ترفع توصياتها مشفوعة بمبرراتها إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار رئيس مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً .

وتُعلن القرارات في لوحة الإعلانات المعدة لذلك الغرض في الهيئة لمدة لا تقل عن عشرة أيام متصلة من تاريخ الإعلان ، ويجوز أن يكون الإعلان بغير ذلك من الوسائل التي تراها اللجنة مناسبة ، وبعد ذلك بمثابة علم يقيني بها لأصحاب الشأن ، ويكون مقرر اللجنة مسئولاً عن إعلان هذه القرارات .

تنمية الموارد البشرية

مادة (١٠)

يُنشأ مركز لتدريب وتأهيل الكوادر البشرية يتولى تنفيذ الخطة السنوية المعتمدة وتقويم الدورات التدريبية وجودة تنظيمها ومستوى المدربين في تلك الدورات وغيرها من الجوانب المختلفة .

مادة (١١)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة التدريب برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة

وعضوية كل من :

- ١ - رؤساء القطاعات بالهيئة أو من ينوب عنهم .
- ٢ - مدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية .
- ٣ - مدير مركز تدريب وتأهيل الكوادر البشرية ، ويكون مقرراً للجنة .
- ٤ - مدير إدارة التدقيق والجودة .
- ٥ - اثنين من ذوي الخبرة في مجال تدريب وتأهيل وتطوير الكوادر البشرية من داخل أو خارج الهيئة .

ماده (١٢)

تتولى لجنة التدريب وضع وتقديم الخطة التدريبية للهيئة ولها في سبيل تحقيق ذلك

على الأخص ما يأتى :

- ١ - تقييم وتحديد الاحتياجات التدريبية لكافة العاملين .
- ٢ - الاطلاع على تقارير تقييم الأداء لكافة العاملين ، والتقارير الخاصة بالمدرسين سواء من ناحية تخصصاتهم ، أو خبراتهم أو قدراتهم التدريبية ، والتقارير الخاصة بقياس فاعلية وأثر التدريب على المتدرب .
- ٣ - الوقوف على صلاحية أساليب وطرق التدريب المستخدمة وتحديثها ، كما تتولى النظر في مشاركة العاملين بالدورات التدريبية أو ورش العمل التي تتم داخل أو خارج الجمهورية وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الإدارة في هذا الشأن وإدراجها ضمن الخطة التدريبية للهيئة .

ماده (١٣)

تجتمع لجنة التدريب بناءً على دعوة من رئيسها أو رئيس مجلس الإدارة ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ماده (١٤)

على كل قطاع أو إدارة بالهيئة تقديم خطة تدريبية سنوية لمركز تدريب وتأهيل الكوادر البشرية خلال النصف الأول من شهر أبريل ، ويتولى المركز عرضها على لجنة التدريب في موعد أقصاه أول مايو .

وتقوم اللجنة بدراسة تلك الخطط وإعداد خطة تدريبية سنوية للهيئة في موعد أقصاه الأول من يونيو . وتعرض المخطة التدريبية السنوية على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .

ماده (١٥)

يقوم مركز تدريب وتأهيل الكوادر البشرية بإعداد نماذج تقارير تقوم الدورات التدريبية وعرضها على لجنة التدريب لاعتمادها ، ويكون تقويم البرامج التدريبية من خلال الآتى :

- ١ - تقارير المشرفين على برامج التدريب من ناحية انتظام المتدربين ، واهتمامهم بالبرنامج التدريبي .
- ٢ - تقارير المتدربين بشأن البرنامج التدريبي ومدى الاستفادة منه في تطوير قدراتهم العملية .
- ٣ - تقارير الرؤساء المباشرين حول أثر التدريب على أداء العاملين المتدربين .

ماده (١٦)

يقوم مركز تدريب وتأهيل الكوادر البشرية بإعداد تقرير نصف سنوي عن تنفيذ الخطة التدريبية السنوية المعتمدة مصحوبة بالإحصاءات والنتائج المتحققة من تنفيذ الخطة ، ثم يعرض ذلك التقرير على لجنة التدريب والتي تتولى عرضه على رئيس مجلس الإدارة .

ماده (١٧)

تعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب فترة عمل ، ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر يقبله رئيس مجلس الإدارة انقطاعاً عن العمل ، فإذا جاوزت مدة الانقطاع (١٠٪) من المدة المقررة للتدريب اعتبر العامل متخلفاً عن التدريب ، وبعد ذلك إخلالاً بواجبات وظيفته موجباً لمسئوليته تأديبياً .

ماده (١٨)

تحمل الهيئة كافة مصروفات تدريب العامل ما لم تتحمل الجهة المستضيفة تكاليف التدريب ، ويستحق العامل كامل أجراه خلال فترة التدريب ويعين عليه الانضباط في التدريب واحتيازه بنجاح ، وفي حالة عدم احتيازه لنسبة النجاح المقررة يتحمل تكاليف تدريبه ، ويجوز إعفاءه من أداء هذه التكاليف ببررات يقبلها رئيس مجلس الإدارة .

الباب الثاني

الوظائف والعلاقة الوظيفية

(الفصل الأول)

الوظائف

مادة (١٩)

يعتمد مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً للهيئة بما يتفق والطبيعة الخاصة لنشاط الهيئة ومتطلبات العمل بها ، وله أن يدخل عليه ما يراه من تعديلات وفقاً لتطور العمل واحتياجاته .

مادة (٢٠)

يكون للهيئة جدول للوظائف ، مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة تتضمن تحديد مستواها ومسمها الوظيفي وطريقة شغلها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوطة بها ، ومؤشرات قياس أدائها ، ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢١)

تقسم الوظائف بالهيئة إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

- ١ - مجموعة الوظائف الرقابية .
- ٢ - مجموعة الوظائف الإدارية .
- ٣ - مجموعة الوظائف الكتابية .
- ٤ - مجموعة الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .

مادة (٢٢)

تقسم المستويات الوظيفية بمجموعة الوظائف الرقابية ومجموعة الوظائف الإدارية على النحو المبين بالجدول الآتي :

المستوى الوظيفي	الحد الأدنى للمدد البيئية اللازمـة للترقـية إلى المستـوى الأعـلـى
المستوى السابع	ستـان
المستوى السادس	ستـان
المستوى الخامس	ستـان
المستوى الرابع	ستـان
المستوى الثالث	ستـان
المستوى الثاني	ستـان
المستوى الأول	-

مادة (٢٣)

تقسم المستويات الوظيفية بمجموعة الوظائف الكتابية ومجموعة الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة على النحو المبين بالجدول الآتي :

المستوى الوظيفي	الحد الأدنى للمدد البيئية اللازمـة للترقـية إلى المستـوى الأعـلـى
المستوى الرابع	ثلاث سنوات
المستوى الثالث	ثلاث سنوات
المستوى الثاني	ثلاث سنوات
المستوى الأول	-

(الفصل الثاني)

التعاقد

مادة (٢٤)

يكون شغل الوظائف بالهيئة عن طريق التعاقد أو الإعارة ، ويكون ذلك بعقد محددة المدة أو غير محددة المدة ، ومن خلال مسابقة علنية .

ماده (٢٥)

يجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

- ١ - اسم العامل وسنه ومؤهلاته ورقمه التأميني ومحل إقامته والرقم القومي أو رقم جواز السفر .
- ٢ - المسمى والمستوى الوظيفي .
- ٣ - الأجر الكامل ، ومدة العقد .

ماده (٢٦)

يكون العقد محدد المدة بحد أقصى خمس سنوات وينتهي تلقائياً بانتهاء مدته ، ويجوز تجديده بموافقة الطرفين كتابة ، وتحدد لجنة الموارد البشرية مدة العقد لكل وظيفة على حدة .

وإذا انقضت مدة العقد محدد المدة واستمر طرفاً في تنفيذه ، اعتبر ذلك تجديداً للعقد لمدة مماثلة .

ماده (٢٧)

لا يجوز إبرام عقد غير محدد المدة إلا بطلب يقدمه العامل ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - لا تقل مدة خدمة العامل بالهيئة عن خمس سنوات .
- ٢ - لا تقل مرتبة تقارير تقويم الأداء الخاصة بالعامل في كافة سنوات عمله بالهيئة عن كفء .

ويقدم العامل الطلب إلى لجنة الموارد البشرية بعد موافقة رئيسه المباشر والرئيس الأعلى ، وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه ، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها مستوفياً يعتبر مرفوضاً .

مادة (٢٨)

يكون التعاقد بعد العرض على لجنة الموارد البشرية بالهيئة ، على أساس الكفاءة والجدارة ، وذلك من خلال اختبارات عملية وامتحانات تحريرية ومقابلات شخصية أو بإحدى تلك الطرق حسب كل وظيفة ، وتحدد لجنة الموارد البشرية القواعد الخاصة بإجراء تلك الاختبارات والامتحانات والمقابلات .

مادة (٢٩)

على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية بالهيئة أن تعد بصفة دورية كل ستة أشهر أو بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة ، حضراً بالوظائف في كافة المستويات والمجموعات الوظيفية سواء كانت وظائف قيادية ، أو إشرافية ، أو تنفيذية على أن يتضمن المقرر الوظائف الشاغرة والمشغول منها مبيناً بها تاريخ خلوها مع وضع خطة إحلال للشاغر منها المتوقع خلوها خلال ستة أشهر من تاريخ المقرر .

مادة (٣٠)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لاختيار شاغلى الوظائف دون القيادة برئاسة أقدم نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من رئيس القطاع أو مدير الإدارة التابعة له الوظيفة أو من ينوب عنهم ، ومدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أو من ينوب عنه ويتولى أمانة اللجنة .

وتشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لاختيار شاغلى الوظائف القيادية برئاسة

أقدم نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

المستشار القانوني للهيئة .

رئيس القطاع التابعة له الوظيفة ، أو أقدم رئيس قطاع بالهيئة في حالة عدم وجوده .

رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية .

مدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية ، ويكون مقرراً للجنة .

اثنين من ذوى الخبرة من داخل أو خارج الهيئة .

وتكون لهذه اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة ، تتولى تلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية المعلن عنها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعرضها على اللجنة .

وللجانتين المشار إليهما بالفقرتين الأولى والثانية الاستعانة بنـ تراه مناسـ دون أن يكون له صوت معدود .

مـادة (٣١)

تـولـى لـجـنـتـا الاختـيـارـ المـشارـ إـلـيـهـماـ بـالـمـادـةـ السـابـقـةـ الـقـيـامـ بـكـافـةـ الـخـطـوـاتـ الـلاـزـمـةـ لـشـغـلـ الـوـظـائـفـ الشـاغـرـةـ أوـ المـتـوقـعـ خـلـوـهـاـ بـالـهـيـثـةـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ الـأـتـىـ :

١ - الإعلان عن الوظائف الشاغرة أو المتوقع خلوها بالهيئة وذلك على النحو الآتى :
بوابة الحكومة المصرية لمدة خمسة عشر يوماً ، وفي صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على الأقل ، ولمجلس الإدارة الإعلان عن شغل بعض الوظائف بالهيئة داخلـاً فى ضوء طبيعة هذه الوظائف .

وـيـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ الإـعـلـانـ بـيـانـاتـ وـشـروـطـ شـغـلـ الـوـظـيـفـةـ وـمـنـهـاـ :

(أ) المـسـمـىـ وـالـمـسـتـوىـ الـوـظـيـفىـ .

(ب) مـلـخـصـ لـوـصـفـ الـوـظـيـفـةـ وـمـهـامـهـاـ .

(ج) الـمـتـطلـبـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـالـخـبـرـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـلـازـمـ تـوـافـرـهـاـ فـيـ الـمـتـقـدـمـ لـشـغـلـ الـوـظـيـفـةـ .

(د) الـمـسـتـندـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـآـلـيـةـ تـقـديـمـهاـ وـموـاعـيدـ التـقـدمـ .

ويـتـضـمـنـ الإـعـلـانـ بـالـمـوـقـعـ الـرـسـمـيـ لـلـهـيـثـةـ وـمـوـقـعـ بوـاـبـةـ الـحـكـمـةـ الـمـصـرـيـةـ اـسـتـمـارـةـ بـيـانـاتـ شـخـصـيـةـ تـمـلـأـ بـعـرـفـةـ الـمـتـقـدـمـ لـلـوـظـيـفـةـ الـمـعـلـنـ عـنـهـاـ مـرـفـقاـ بـهـاـ سـيـرـتـهـ الـذـاتـيـةـ ،ـ عـلـىـ أـلـاـ تـقـلـ مـدـةـ الإـعـلـانـ وـتـلـقـيـ الـطـلـبـاتـ عـنـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الإـعـلـانـ ،ـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـأـلـىـ طـلـبـاتـ وـرـدـتـ إـلـىـ الـهـيـثـةـ بـخـلـافـ الطـرـيقـ الـمـوـضـعـ بـالـإـعـلـانـ .

٢ - فـحـصـ وـدـرـاسـةـ الـمـسـتـندـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـتـقـدـمـينـ لـإـعـدـادـ قـائـمةـ بـأـسـمـاءـ الـمـتـقـدـمـينـ الـمـسـتـوفـينـ لـشـروـطـ الإـعـلـانـ .

- ٣ - إخطار المستوفين لشروط الإعلان بيعاد ومكان انعقاد الامتحانات التحريرية ، أو الاختبارات العملية ، أو المقابلات الشخصية عن طريق بريدهم الإلكتروني ، أو الاتصال التليفوني بالأرقام المدونة باستماراة تقدمهم للوظيفة المعلن عنها .
- ٤ - وضع الامتحانات والاختبارات ، وبيان طريقة ومكان مواعيد أدائها ، وتحديد وسائل الإشراف والتأمين اللازمين ، وإعداد كشوف بنتائجها وتحديد النسب المئوية اللازمة لاجتيازها .
- ٥ - عقد المقابلات الشخصية لكل من اجتاز بنجاح الاختبارات العملية ، أو الامتحانات التحريرية ، أو كليهما ، وإعداد القائمة النهائية لترتيب المرشحين لشغل الوظيفة المعلن عنها . ويكون ترتيب المرشحين في القائمة النهائية وفقاً لمتوسط نتيجة الاختبارات العملية والامتحانات التحريرية والمقابلة الشخصية ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة ، فال أعلى مؤهلاً ، فالأقدم تخرجاً ، فالأكبر سنًا .
- ٦ - العرض على لجنة الموارد البشرية وإخطار المرشح لشغل الوظيفة المعلن عنها وفقاً لترتيب القائمة للحضور ، وذلك بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة ، ويكون الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني أو الاتصال التليفوني على الأرقام المدونة باستماراة التقدم للوظيفة وكذا بوجب خطاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بها خلال سبعة أيام من تاريخ اعتماد القائمة ، وفي حالة عدم حضوره خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، اعتبرت كافة الإجراءات السابقة بالنسبة له كأن لم تكن دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يقدم عذرآ يقبله رئيس مجلس الإدارة .
- ٧ - إخطار المرشح للحضور للتوقيع على العقد واستلام العمل بعد استيفاء مسوغات التعاقد ، ويتولى مدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية للعرض على رئيس مجلس الإدارة لتوقيع العقد فإذا لم يتقدم المرشح للتوقيع واستلام العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، اعتبرت كافة الإجراءات السابقة كأن لم تكن دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يقدم عذرآ يقبله رئيس مجلس الإدارة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأخيرة .

مادة (٣٢)

في حالة عدم استيفاء المرشح للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة أو في حالة عدم الموافقة الأمنية ، يخطر المرشح التالي له في القائمة المذكورة بالبند (٥) من المادة ذاتها للسير في إجراءات التعاقد ، وتسقط تلك القائمة باكتمال إجراءات تعاقد المرشح لشغل الوظيفة المعلن عنها أو بمرور ستة أشهر من تاريخ اعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٣)

يشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف بالهيئة ما يأتي :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم ، أو بقرار تأديبي نهائى ، ما لم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .

٦ - أن ثبتت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بمعرفة الجهة الطبية .

٧ - ألا يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ميلادية .

وللهيئة بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية إضافة بعض الشروط التي قد تتطلبها طبيعة العمل في بعض الوظائف .

مادة (٣٤)

يلتزم المرشح لشغل إحدى الوظائف بالهيئة بتقديم المستندات الآتية :

- ١ - صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر .
- ٢ - صحيفة الحالة الجنائية .
- ٣ - إقرار مذيل بتوقيع المرشح بعدم سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى ، خلال السنوات الأربع السابقة .

- ٤ - قرار الجهة الطبية بثبوت اللياقة الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها متضمناً اجتياز المرشح الكشف الطبي وتحليل المخدرات .
- ٥ - أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- ٦ - أصول المؤهلات الحاصل عليها ، وشهادات الخبرة والدورات التدريبية .
- ٧ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها بالنسبة للذكور .
- ٨ - شهادة تأدية الخدمة العامة أو الإعفاء منها بالنسبة للإناث .
- ٩ - إقرار الحالة الاجتماعية .
- ١٠ - إقرار الذمة المالية .
- ١١ - التوقيع على نموذج سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بسبب وظيفته .
- ١٢ - النموذج المعد من الهيئة بشأن التحريات الأمنية .
- ١٣ - موافقة الجهة المعنية بها في حالة الإعارة .
- ١٤ - أي مستندات أخرى تتطلبها الهيئة .

(مادة ٣٥)

للهيئة استطلاع رأى الجهات الأمنية المختصة قبل التعاقد مع المرشحين لشغل الوظائف المعلن عنها ، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة للمرشحين لشغل الوظائف القيادية .

(مادة ٣٦)

يوضع التعاقد لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر تحسب من تاريخ استلامه العمل ، ويجوز مدتها مماثلة بتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته بعد موافقة لجنة الموارد البشرية .

وتتقرر صلاحية العامل تحت الاختبار بناءً على تقارير أداء ربع سنوية تعداد بعرفة رئيسه المباشر وتعتمد من الرئيس الأعلى وذلك على النموذج الذي تعدد إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية ، ويتم تسليم العامل صورة من التقرير الربع سنوي موضحاً به أوجه القصور في أدائه ، ويوقع العامل بالاستلام ويودع الأصل بملف خدمته ، وفي حالة رفضه التوقيع يثبت ذلك ويودع بالملف .

ويتولى الرئيس المباشر وضع تقرير أداء نهائى عند نهاية مدة الاختبار وذلك بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية فى ضوء التقارير الربع سنوية موضحاً به مدى صلاحية العامل للوظيفة التى يشغلها من عدمه ، ويعتمد التقرير من الرئيس الأعلى ، ويعرض التقرير النهائى على لجنة الموارد البشرية .

ولا يجوز إعارة العامل خلال فترة الاختبار .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية .

مادة (٣٧)

يستحق التعاقد تحت الاختبار الأجر الكامل وكافة البدلات والمزايا الأخرى المقررة للوظيفة التى يشغلها ، وفي حالة اجتياز مدة الاختبار بنجاح تحسب ضمن مدة خدمته .

ولا يستحق التعاقد تحت الاختبار إجازات عارضة أو اعتيادية لمدة ستة أشهر من استلامه العمل ، ويستحق إجازة عارضة بواقع ثلاثة أيام واعتراضية بواقع سبعة أيام ، وذلك خلال الستة أشهر الباقية من السنة .

مادة (٣٨)

تنتهى خدمة التعاقد تحت الاختبار لعدم الصلاحية بقرار من رئيس مجلس الإدارة

في الحالات الآتية :

- ١ - إذا حصل فى نهاية فترة الاختبار على تقرير أداء بمرتبة متوسط فأقل .
- ٢ - إذا تخلف عن التدريب الذى تقرره الهيئة أو لم يجتازه بنجاح .
- ٣ - إذا وقع عليه أى جزاء من الجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- ٤ - إذا انقطع عن العمل بدون مبرر أو عذر قبله الهيئة .

التعاقد مع الخبراء

ماداة (٣٩)

استثناءً من إجراءات شغل الوظائف بالهيئة ، رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة التعاقد مع خبراء وطنيين أو أجانب في التخصصات والخبرات النادرة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا يوجد بالهيئة من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب .
- ٢ - ألا تقل خبرة المتعاقد معه في التخصص المطلوب عن خمس عشرة سنة .
- ٣ - أن يكون التعاقد لمدة أو مدد لا تجاوز خمس سنوات .

التعاقد على شغل الوظائف القيادية

ماداة (٤٠)

تسري أحكام المواد من (٢٩) إلى (٣٥) بشأن التعاقد على شغل الوظائف القيادية .

ماداة (٤١)

يشترط فيمن يتقدم لشغل إحدى الوظائف القيادية أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير الهيئة وتحسين أدائها من خلال الوظيفة المعلن عنها وفق النموذج الذي تضعه لجنة الاختيار .

ماداة (٤٢)

تتولى لجنة الاختيار تقويم المتقدمين المستوفين لشروط شغل الوظيفة على أساس

خمسة معايير رئيسية وهي :

- ١ - **القدرات العلمية والفنية ومن مؤشراتها : المؤهلات العلمية والأكاديمية ، وإجاده اللغات الأجنبية ، والمعرفة التامة بعلوم الحاسوب الآلى .**
- ٢ - **التاريخ الوظيفي : الخبرات الوظيفية التي اكتسبها والإنجازات التي حققها أثناء حياته الوظيفية وسابقة أعماله .**
- ٣ - **المقترح التطويري : المقترح الذي تقدم به للجنة الاختيار .**

٤ - **السمات الشخصية** : مهارات القيادة والقدرة على اتخاذ القرارات والإبداع والتحليل والعمل بروح الفريق ، وإدارة الأزمات ، ومهارات الاتصال والإقناع والعرض والتقديم .

٥ - **البرامج التدريبية** : البرامج التدريبية التي شارك فيها .
وعلى لجنة الاختبار توزيع نسب الدرجات على المعايير المشار إليها أعلاه وفقاً لمتطلبات كل وظيفة وطبيعة مهامها ، على ألا تقل نسبة النجاح عن (٧٠٪) لكل معيار .

الباب الثالث

تقويم الأداء

مادة (٤٣)

تضع لجنة الموارد البشرية نظاماً لتقويم أداء العاملين يشتمل على تقويم العامل لنفسه ، وتقويم العامل من مرؤوسيه ، وتقويمه من الرئيس الأعلى ، وتقويمه من زملائه وأقرانه في ذات الإدارة ، وتقويمه من جمهور المتعاملين مع الهيئة ، وذلك كله استناداً إلى معايير موضوعية منها السلوك ، الالتزام ، الجودة ، التميز ، الإبداع ، الإنجاز ، والقدرة على تحمل المسؤولية .

وبالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ، يضاف إلى المعايير الموضوعية المنصوص عليها في الفقرة السابقة معايير أخرى تشتمل على القدرة على التخطيط والتنظيم ، والإشراف والرقابة والتوجيه ، وإدارة الأزمات ، واتخاذ القرار والنتائج المحققة .

وتضع لجنة الموارد البشرية الدرجة النسبية لكل معيار من معايير تقويم الأداء بما يتفق وأهداف الهيئة .

مادة (٤٤)

تعد إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية فوج تقويم الأداء ولا يعد نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

ماده (٤٥)

يعد التقرير السنوي لتقدير أداء العامل من غير شاغل الوظائف القيادية وفقاً للإجراءات الآتية :

يعد الرئيس المباشر التقرير السنوى وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .
يعرض التقرير على الرئيس الأعلى وله تعديل التقرير بقرار مسبب ، بعدأخذ رأى الرئيس المباشر .

يعرض التقرير على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية للنظر فيه وإعداد مذكرة بشأنه ورفعه للجنة الموارد البشرية .

يتولى رئيس مجلس الإدارة اعتماد تقارير تقويم الأداء .

ماده (٤٦)

يعد أحد نواب رئيس مجلس الإدارة تقرير تقويم أداء شاغل الوظائف القيادية وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتتولى إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية إعداد مذكرة بشأنه ، تمهداً لرفعه للجنة الموارد البشرية لاعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

ماده (٤٧)

ينشأ بإدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية بالهيئة سجل إلكترونى أو آخر ورقى للأداء الوظيفى للعامل يدون فيه الرئيس المباشر فى نهاية كل شهر الملاحظات التى تعكس الإيجابيات والسلبيات الخاصة بأداء العامل وفقاً لمهام وظيفته ، وكذا المخالفات وما تم اتخاذها بشأنها .
وعلى الرئيس المباشر عند إعداد تقارير تقويم الأداء الاستناد لهذا السجل ، ويكون أساساً فى البث فى التظلم الذى يقدمه العامل فى نتائج تقرير تقويم الأداء .

ماده (٤٨)

يخطر الرئيس المباشر العامل كتابة ، إلكترونياً أو ورقياً ، أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال ، أو تقصير ، أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك ، وترفق هذه الإخطارات بسجل الأداء الوظيفى .

ماده (٤٩)

يراعى في تقييم الأداء الضوابط الآتية :

واقعية وموضوعية التقويم بحيث يكون مبنياً على أساس من الدقة التامة في قياس أداء وسلوك العامل .

حيادية التقويم وعدالة المعاملة بحيث يكون مبنياً على أساس التجرد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها .

الوصول إلى المنهج الطبيعي للأداء .

ماده (٥٠)

تقدير كفاية العامل بإحدى المراتب الآتية وتكون درجات كل مرتبة على النحو الآتي :

ممتاز : من ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .

كفاءة : من ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .

فوق المتوسط : من ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .

متوسط : من ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة .

ضعيف : أقل من ٥٠ درجة .

ماده (٥١)

لا يجوز تقييم أداء العامل بمرتبة ممتاز إذا وقع عليه أي جزاء من الجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو إذا أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه دون عذر مقبول ، أو لم يجتازه بنجاح ، وذلك كله خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .

كما لا يجوز تقييم أداء العامل بمرتبة كفاءة إذا وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على ثلاثة أيام أو بجزء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .

ماده (٥٢)

تعلن إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية العامل ، إلكترونياً أو ورقياً ، بصورة من تقرير تقييم الأداء وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

وفي حالة إعلان العامل وامتناعه عن التوقيع بالعلم على تقرير تقويم الأداء الخاص به ، يثبت ذلك على أصل التقرير .

مادة (٥٣)

للعامل أن يتظلم من تقرير تقويم أدائه ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ويكون تظلم العامل إلى رئيس مجلس الإدارة والذى يقوم بحالته إلى لجنة الموارد البشرية لنظره خلال شهر من تاريخ الإحالة ، ويعتبر عدم البت فى التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له .

مادة (٥٤)

على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أن تعد سجلاً إلكترونياً أو ورقياً تدون فيه التظلمات المقدمة من تقارير تقويم الأداء بعد البت فيها ، وإعلان صاحب الشأن بنتيجة تظلمه وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البت فيه .

مادة (٥٥)

تودع تقارير تقويم أداء العامل في ملف خدمته .

مادة (٥٦)

يعرض أمر العامل الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة متوسط على لجنة الموارد البشرية ، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه ، ويجوز للهيئة إنهاء العقد في هذه الحالة .

وينهى عقد العامل الذي يحصل على تقرير سنوي بمرتبة ضعيف بمجرد اعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٥٧)

يعرض أمر العامل من شاغلى الوظائف القيادية الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة فوق المتوسط على لجنة الموارد البشرية لاتخاذ ما تراه بشأنه ، ويجوز للهيئة إنهاء العقد في هذه الحالة .

مادة (٥٨)

يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريراً سنوياً يتناول إنجازاته مرفقاً به صورة من المقترنات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية والتي تتولى دراسته وإبداء ملاحظاتها في ضوء الإنجازات التي حققها ، وما سبق أن تقدم به من اقتراحات ، وما تم تنفيذه بالفعل .

وترفع إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية التقرير المشار إليه بالفقرة السابقة وملاحظاتها عليه إلى رئيس مجلس الإدارة ليكون محل اعتبار عند النظر في تجديد عقده .

الباب الرابع

الإعارة والترقية

مادة (٥٩)

تحوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، بعد العرض على لجنة الموارد البشرية ، إعارة العامل إلى إحدى المنظمات الدولية أو للقيام بمهمة رسمية .

الترقية

مادة (٦٠)

تحوز ترقية العامل بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الموارد البشرية

على أن تتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون العامل مستوفياً لشروط شغل المستوى أو الوظيفة المرقى إليها .
- ٢ - أن يجتاز بنجاح التدريب الذي تتيحه له الهيئة .
- ٣ - أن يحصل العامل على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز في الستين السابقتين مباشرة على الترقية .
- ٤ - أن يستوفي العامل المدد البيئية المنصوص عليها بأى من الجدولين الوارددين بالمادتين (٢٢) و(٢٣) من هذه اللائحة بحسب الأحوال .

مادة (٦١)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الإدارة .
وستحق العامل اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الكامل المقرر للمنصب الوظيفي
المرقى إليها ، أو الاحتفاظ بأجره أيهما أعلى .

مادة (٦٢)

لا يجوز النظر في ترقية العامل إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان معاراً إلا بعد عودته من الإعارة .
- ٢ - إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر إلا بعد عودته من الإجازة ، باستثناء الإجازة المرضية أو لرعاية الطفل .
- ٣ - إذا كان محالاً إلى المحاكمة الجنائية ، أو مجلس التأديب ، أو موقوفاً عن العمل ، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تمحى وظيفة للموظف .
وإذا برئ الموظف المحال أو قرر مجلس التأديب معاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته - حال استحقاقها - اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة أو مجلس التأديب ، ويمنع أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .

الباب الخامس

الأجور والبدلات والمزايا العينية

(الفصل الأول)

الأجر

مادة (٦٣)

يعتمد مجلس الإدارة جدولًا للأجور ، على ألا يقل الأجر الكامل للعامل عن (٥٠٠)
جنيه مصرى (خمسة آلاف جنيه مصرى) .

ويُحدد بجدول الأجر شرائح الأجر لكل مستوى وظيفي على أن تشمل :

المد الأدنى للأجر للمستوى الوظيفي لكل مجموعة وظيفية .

المد الأقصى للأجر للمستوى الوظيفي لكل مجموعة وظيفية .

مادة (٦٤)

يستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستدعاً ل الاحتياط أو مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعاقد .

مادة (٦٥)

يُحدد مجلس الإدارة نسبة الزيادة السنوية لأجور العاملين ، بما لا يجاوز (٧٪) سنوياً من الأجر الكامل ، ويعاد وشروط استحقاقها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٦٦)

لا يجوز صرف مكافآت للعاملين إلا بعد العرض على مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

البدلات والمزايا العينية

بدل التمثيل

مادة (٦٧)

يُمنح شاغلو الوظائف القيادية والإشرافية بالهيئة بدل تمثيل شهري وذلك على النحو الآتي :

المستوى الوظيفي	بدل التمثيل
رئيس القطاع	٢٥٠٠ جنيه (اللسان وخمسة جنيه مصرى)
رئيس إدارة	١٥٠٠ جنيه (اللسان وخمسة جنيه مصرى)
رئيس وحدة	١٠٠٠ جنيه (اللسان جنيه مصرى)

بدل السفر**مادة (٦٨)**

بدل السفر هو المبلغ الذي يُصرف للعامل مقابل المصروفات والوجبات الغذائية التي يتحملها بسبب تغيبه عن مقر عمله للقيام بمهمة تكلفه بها الهيئة ، ولا يشمل هذا البدل مصروفات الانتقال . ولا يجوز صرف بدل السفر المقرر في حالة تحمل الجهة المستضيفة كافة مصروفات المهمة .

مادة (٦٩)

يُصرف بدل السفر لمن يوْفَد في مهمة داخل البلد وذلك على النحو الآتى :

أولاً - فئات البدل :

المستوى الوظيفي	بدل السفر عن اليوم
رئيس مجلس الإدارة ونوابه	٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى)
العاملون بالهيئة	٤٠٠ جنيه (مائتا جنيه مصرى)

ثانياً: يضاعف البدل المقرر بالجدول السابق في حالة المبيت ، ما لم توفره الهيئة . ولمجلس الإدارة تعديل الفئات المقررة بالجدول السابق كل ثلاث سنوات .

مادة (٧٠)

يُصرف بدل السفر لمن يوْفَد في مهمة خارج البلد وذلك على النحو الآتى :

المستوى الوظيفي	بدل السفر عن الليلة
رئيس مجلس الإدارة ونوابه	٥ دولار (خمسة دولارات أمريكي)
شاغلو المستوى السابع	٤ دولار (أربعينات دولار أمريكي)
شاغلو المستوى السادس والخامس	٣ دولار (ثلاثمائة دولار أمريكي)
شاغلو المستويات الوظيفية الأخرى	٢٠٠ دولار (مائتا دولار أمريكي)

ويكون سفر جميع العاملين بقرار من رئيس مجلس الإدارة . ولمجلس الإدارة تعديل الفئات المقررة بالجدول السابق كل ثلاث سنوات .

مادة (٧١)

يسرى بدل السفر المقرر بالادة السابقة على المهمة خارج البلد التي لا تتجاوز مدتها أربع عشرة ليلة متصلة أو ثلاثة ليالى منفصلة خلال السنة ، ويجوز فى حالة الضرورة تجاوز هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الإدارة مع تخفيض البدل المقرر بمقدار الثلث عن المدة الزائدة .

مادة (٧٢)

استثناءً من الأحكام المتعلقة بقواعد بدل السفر فى الخارج ، يجوز لرئيس مجلس الإدارة الموافقة على أن يصرف لمن يوفر فى مؤتمرات علمية أو اجتماعات دولية بالخارج أجور المبيت الفعلية بالإضافة إلى نصف بدل السفر على أن تكون الإقامة فى الفنادق على النحو الآتى :

فنادق الدرجة الممتازة (خمس نجوم) لرئيس مجلس الإدارة ونوابه .

فنادق الدرجة الأولى (أربع نجوم) لشاغلى المستويين السابع وال السادس .

فنادق الدرجة الثانية (ثلاث نجوم) لشاغلى باقى المستويات الوظيفية .

وفي حالة الوفود التي لا يزيد عدد أعضائها على ثلاثة تكون إقامتهم فى مستوى الفندق المقرر لرئيس الوفد .

ويجوز صرف سلفة مؤقتة بالقيمة التقديرية لأجور المبيت وفقاً لاستماراة المجز على أن تتم التسوية فور العودة إلى العمل .

مادة (٧٣)

يضع مجلس الإدارة ضوابط وقواعد صرف بدل السفر ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

بدل الانتقال

مسادة (٧٤)

تتولى الهيئة توفير وسيلة انتقال مناسبة كامل الوقت لكل من رئيس مجلس الإدارة ونوابه ومستشاريه .

وفي حالة عدم توفير وسيلة انتقال مناسبة للمشار إليهم بالفقرة السابقة ، يُصرف لهم بدل انتقال نقداً مقداره ٥٠٠ جنيه مصرى شهرياً (خمسة آلاف جنيه مصرى شهرياً) .

ويستحق جميع العاملين بدلاً شهرياً مقابل الانتقال من محل الإقامة إلى مقر العمل والعودة ، على النحو الوارد بالجدول الآتي :

بدل الانتقال	المستوى الوظيفي
٣٧٥ جنية (ثلاثة آلاف وسبعينة وخمسون جنيهاً مصرى)	المستوى السابع
٣٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه مصرى)	المستوى السادس
٢٥٠ جنية (اللسان وخمسانة جنيه مصرى)	المستوى الخامس
٢٠٠ جنية (اللسان وخمسانة جنيه مصرى)	المستوى الرابع
١٥٠ جنية (اللسان وخمسانة جنيه مصرى)	باقي المستويات الوظيفية

ولمجلس الإدارة تعديل المبالغ المقررة بهذه المادة كل ثلاثة سنوات .

وفي جميع الأحوال يكون صرف بدل الانتقال النقدي المنصوص عليه في هذه المادة

وفق القواعد الآتية :

لا يجوز الجمع بين استخدام أي وسيلة انتقال تتوفرها الهيئة وصرف بدل الانتقال النقدي .

في حالة حدوث أخطال بإحدى وسائل الانتقال أو إذا كانت الوسيلة غير متاحة لأى سبب آخر ، يُصرف لمستخدمها قيمة البدل المقرر عن أيام عدم توفرها .

وسائل النقل ودرجة الانتقال

مادة (٧٥)

يستحق العامل المكلف بمهمة داخل القاهرة الكبرى وتستدعي انتقاله خارج محل عمله ولم تتوفر له الهيئة وسيلة انتقال؛ المصاريق الفعلية لانتقاله وفقاً للمستندات المقدمة منه ، أو على النحو الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة في حالة عدم تقديم هذه المستندات .

مادة (٧٦)

يستحق العامل استرداد مصاريق الانتقال الفعلية من محل إقامته إلى مقر العمل والعودة في حالة تكليفه بالعمل في غير ساعات العمل الرسمية أو أيام العطلات في ضوء المستندات المقدمة ، أو على النحو الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة في حالة عدم تقديم هذه المستندات .

مادة (٧٧)

يكون السفر داخل البلاد بقطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل المتاحة ، ويعوز موافقة رئيس مجلس الإدارة السفر بالطائرة في حالات الضرورة .

مادة (٧٨)

لرئيس مجلس الإدارة ونوابه وشاغلي المستويات السابعة والسادسة والخامسة استقلال خطوط السكك الحديدية بالدرجة الأولى الممتازة ، وشاغلى باقى المستويات الوظيفية استقلال الدرجة الثانية الممتازة ، وتصرف للعامل قيمة التذكرة المخصصة لمستواه الوظيفي في حالة سفره بأى وسيلة نقل أخرى ، وتصرف له تكاليف الانتقال الفعلية في حالة السفر للأماكن التي لا تصل إليها خطوط السكك الحديدية .

ولرئيس مجلس الإدارة الموافقة على السفر بقطار النوم مع خفض بدل السفر لمقدار الثلث عن الليالي التي يقضيها في قطار النوم .

مادة (٧٩)

تحمّل الهيئة تكاليف تذاكر السفر خارج البلاد للعاملين وفقاً لهذه اللائحة ، ولرئيس مجلس الإدارة ونوابه استقلال درجة رجال الأعمال ، ولشاغلى المستويات السابعة والستادس والخامس استقلال الدرجة السياحية ، فإذا كان السفر لمدة تزيد على سبع ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال ، ولشاغلى باقى المستويات الوظيفية استقلال الدرجة السياحية .

وفي جميع الأحوال يكون السفر على خطوط مصر للطيران ، ما لم يقرر رئيس مجلس الإدارة خلاف ذلك ، كما يكون له تغيير درجات السفر سالفه الذكر في حالة مصاحبة المسافر لوفد رسمي أو تجاري مسافر على درجة أعلى .

مادة (٨٠)

إذا توفي العامل أثناء تكليفه بمهمة أو بعثة تدريبية خارج البلاد تتحمّل الهيئة كافة تكاليف نقل الجثمان من مكان الوفاة حتى تشيع الجنائز إلى مثواه الأخير .

وعلى الهيئة التأمين على العاملين الموفدين في مهام رسمية أو بعثات خارج البلاد وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

الرعاية الطبية والاجتماعية

مادة (٨١)

على الهيئة توفير الخدمات الطبية الشاملة للعاملين الراغبين في ذلك ، كما يجوز تغطية الخدمات الطبية لمن يبلغ السن المقررة قانوناً لانتهاه الخدمة على ألا تقل مدة عمله بالهيئة عن خمس عشرة سنة ، ولمن يثبت عجزه الكامل بسبب إصابة عمل ، كما يجوز مد نطاق الخدمات الطبية إلى الزوج والأولاد القصر ، وذلك كله وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة ، على أن تتضمن نسب اشتراك كل من الهيئة والمستفيدين في حدود وثيقة التأمين التي تبرمها لصالحهم .

ولمجلس الإدارة توفير ترتيبات اختيارية للعاملين لتعطية الأعباء الإضافية لحالات المرض فيما يخرج عن نطاق وثيقة التأمين المشار إليها .

مادة (٨٢)

يجوز علاج العامل بالخارج على نفقة الهيئة ويشمل ذلك مصاريف السفر والإقامة بالمستشفى ، والمرافق حال تقرير الجهة الطبية لزومه ، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط وال الحالات التي يحددها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٨٣)

تضع الهيئة نظاماً للخدمات الاجتماعية للعاملين وأسرهم بما يكفل زيادة الترابط بينهم وبين الهيئة ، كما يجوز وضع نظام للخدمات الاجتماعية لمن يبلغ السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة ، ولمن يثبت عجزه الكامل بسبب إصابة عمل ، وفقاً لنسب المشاركة التي يتحملونها ، ويضع مجلس الإدارة ضوابط وقواعد لهذين النظامين يصدر بهما قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٨٤)

لرئيس مجلس الإدارة صرف منحة لا ترد للعامل في حالات الكوارث أو الحوادث المرتبطة بالعمل بما لا يجاوز ٥٠٠٥ جنيه مصرى (خمسين ألف جنيه مصرى) شريطة ألا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة .

مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التكميلي

مادة (٨٥)

للهيئة تقرير نظامين لمكافأة نهاية الخدمة والمعاش التكميلي بالإضافة إلى المزايا التأمينية التي توفرها القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية ، ويكون الاشتراك فيهما اختيارياً للعامل ، ولا يسرى ذلك على الخبراء المتعاقد معهم .

ماده (٨٦)

للهمة أن تتعاقد مع أحد البنوك لتوفير نظام لكافأة نهاية الخدمة على أن :

- ١ - يكون الاشتراك بهذا النظام بموافقة كتابية من العامل وسرى بداية من الشهر التالي للموافقة .
- ٢ - تكون جملة الاشتراك في ذلك النظام بواقع (٧٪) من الأجر الكامل يتحملها العامل ، ويورد شهرياً للحساب البنكي المخصص لهذا الغرض .
ويضع مجلس الإدارة الضوابط والقواعد والإجراءات الازمة للاستفادة من هذا النظام ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

الباب السادس

تنظيم العمل

ماده (٨٧)

تنص الهيئة جميع العاملين بها بطاقة إثبات شخصية بعد التعاقد .

ماده (٨٨)

يُنشأ للعاملين عنوان بريد إلكتروني يستخدم لأغراض العمل ، ويحظر استخدامه في أي أغراض شخصية ، ويتم إيقافه فور انتهاء العلاقة الوظيفية .

ماده (٨٩)

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يعمل العامل تحت الرئاسة المباشرة للزوج أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة في ذات القطاع أو الإدارة .
وعلى الرئيس والمرؤوس في حالة توافر الحالة السابقة إخطار إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية خلال شهر على الأكثر تفادياً للمساءلة .

مواقف العمل

مادة (٩٠)

عدد ساعات العمل اليومية ثمانى ساعات ، من الساعة الثامنة والنصف (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة الخامسة والنصف (٥:٣٠) عصراً ، يتخللها ساعة واحدة للراحة خلال الفترة من الحادية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة عصراً ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة ، ويحصل العامل على عطلة أسبوعية يومي الجمعة والسبت ، ما لم تقتضي مصلحة العمل خلاف ذلك .

مادة (٩١)

تخفض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة لكل من :

- ١ - العامل ذي الإعاقة .
- ٢ - العامل الذي لديه ولد من ذوى الإعاقة ، وذلك بمحض قرار يصدر من الجهة الطبية المختصة بإثبات هذه الإعاقة .
- ٣ - العاملة التي ترضع طفليها حتى بلوغه عامين .
- ٤ - الحاجل اعتباراً من الشهر السادس للحمل .

ساعات العمل الإضافية

مادة (٩٢)

للهيئة تكليف العامل بالعمل خلال أيام العطلات الأسبوعية أو الإجازات الرسمية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ، وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة ، على أن يمنع أيام راحة عوضاً عنها ، أو أجرًا مقابلاً وفق المعادلة الآتية :

$\text{الأجر الكامل بالساعة} \times \text{عدد الساعات} \times 2$

مادة (٩٣)

يمنع العامل الذي تستلزم طبيعة عمله المبيت بقدر العمل ساعات راحة عوضاً عن ساعات المبيت أو أجرًا مقابلاً وفقاً للمعادلة الآتية :

$\text{الأجر الكامل بالساعة} \times \text{عدد ساعات المبيت}$.

الباب السابع

الإجازات

مادة (٩٤)

يستحق العامل أجرًا كاملاً عن أيام الإجازات الرسمية والاعطلات الأسبوعية .

مادة (٩٥)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا إجازة يرخص له بها في حدود الإجازات المقررة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة ، وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسؤوليته التأديبية .

مادة (٩٦)

يلتزم الرئيس المباشر بإخطار إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية بانقطاع العامل عن العمل خلال يومى عمل من حصول هذا الانقطاع ، كما يلتزم بإخطارها فور عودة العامل من الانقطاع .

مادة (٩٧)

يستحق العامل إجازة عارضة لظروف طارئة بأجر كامل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة ، ويحد أقصى يومان في المرة الواحدة ، ولا ترحل من سنة إلى أخرى .

مادة (٩٨)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل ، وذلك على الوجه الآتي :

١ - خمسة عشر يوماً للوظائف القيادية بدءاً من السنة الأولى ، ولكل من أمضى سنة كاملة في الخدمة بالنسبة لباقي الوظائف .

٢ - واحد وعشرين يوماً من أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٣ - ثلاثة عشر يوماً من تجاوز سنه الخمسين دون الإخلال بالبندين السابقين .

ولا يجوز ترحيل الإجازات الاعتيادية بما يزيد على سبعة أيام لكل من جاوزت خدمته سنة كاملة وحتى عشر سنوات ، وعشرة أيام لكل من جاوزت خدمته عشر سنوات .

مادة (٩٩)

يستحق العامل ، عند انتهاء العلاقة الوظيفية ، مقابلًا نقداً لرصيد إجازاته الاعتيادية يحسب على أساس أجراه الكامل دون البدلات .

مادة (١٠٠)

يرخص للعامل بالإجازة الاعتيادية بناءً على طلب كتابي مسبق مبيناً به بداية ونهاية الإجازة قبل القيام بها بب يومى عمل على الأقل بعد موافقة رئيسه المباشر وبما يتناسب وظروف العمل ، ولا يجوز القيام بها إلا بعد اعتماد الرئيس الأعلى .

مادة (١٠١)

على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أن تمسك سجلاً إلكترونياً وورقياً خاصاً بالإجازات الاعتيادية السنوية المستحقة لكل عامل ، تدون به رصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية وما تم ترحيله من السنة السابقة ، وتحده بصفة دورية في نهاية كل سنة ، على أن تخطر العامل بهذا الرصيد وما تم ترحيله من السنة السابقة وذلك خلال ثلاثةين يوماً من بداية كل سنة .

الإجازات المرضية

مادة (١٠٢)

يستحق العامل إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة ، وتمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة في الحدود الآتية :

- ١ - الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .
- ٢ - الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الكامل .
- ٣ - الستة أشهر التالية بأجر يعادل (٥٠٪) من أجراه الكامل ، (٧٥٪) من الأجر الكامل لمن جاوز سن الخمسين .

ويجوز للعامل طلب مد الإجازة المرضية بدون أجراً لمدة التي تحددها الجهة الطبية حال احتمال شفائه .

مادة (١٠٣)

يخطر العامل المريض وهو داخل البلاد رئيسه المباشر عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض ، إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية ، مع بيان محل إقامته لإحالته عن طريق إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية في اليوم ذاته إلى الجهة الطبية تمهيداً لنحو الإجازة الالزمة ، فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء الإجازة لإعادة الكشف عليه ، ويذكر الإبلاغ والكشف حتى يعود العامل إلى عمله .

مادة (١٠٤)

إذا انقطع العامل عن عمله بسبب المرض وهو خارج البلاد ، فعليه أن يبلغ رئيسه المباشر خلال اثنين وسبعين ساعة أو عن طريق البعثة الدبلوماسية وأن يحصل على تقرير طبى عن حالته المرضية مبيناً به مدة الإجازة الموصى بها ، ومصدقاً عليه من هذه البعثة ، وعلى العامل تقديم التقرير إلى الهيئة بعد عودته من الخارج لإحالته إلى الجهة الطبية المختصة لاعتماده كإجازة مرضية .

مادة (١٠٥)

في الحالات التي لا تقرر فيها الجهة الطبية المختصة مرض العامل يحال إلى التحقيق ، فإذا ثبت تماضه يسأله تأديبياً .

مادة (١٠٦)

يمنع العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته الصحية استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبعن عجزه عجزاً كاملاً ، وفي الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الكامل حتى انتهاء التعاقد أو بلوغه السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة .

ماده (١٠٧)

يجوز تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية ، إذا كان للعامل رصيد كافٍ .

ماده (١٠٨)

إذا رغب العامل المرخص له بإجازة مرضية في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله ، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك بعد موافقة الجهة الطبية المختصة على عودته .

الإجازة بأجر كامل

ماده (١٠٩)

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي :

- ١ - يستحق العامل إجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً لأداء فريضة الحج بالأراضي المقدسة أو زيارة بيت المقدس ، من لم يسبق له ذلك ، ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة .
- ٢ - للعاملة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ، بحد أقصى مرتان طوال مدة خدمتها ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم منها وتقرير من الجهة الطبية المختصة .
- ٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معدي إجازة للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة .
- ٤ - للعامل الذي يصاب بإصابة عمل إجازة للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة .

إجازة رعاية الطفل

ماده (١١٠)

مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة ، وبحد أقصى أربعة أعوام طوال مدة خدمتها بالهيئة .

الباب الشامن

السلوك الوظيفي والتحقيق والمساءلة

(الفصل الأول)

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

ماده (١١١)

يجب على العامل الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ،

ويتعين عليه بصفة خاصة ما يأتى :

- ١ - القيام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وإنجازه في المواعيد المحددة وبذل عناية الشخص الحريص .
- ٢ - الالتزام بمواعيد العمل الرسمية وتخصيص أوقات العمل لأداء واجبات الوظيفة .
- ٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها ، والظهور بالظاهر اللائق بالوظيفة ، ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه .
- ٤ - التعاون مع رؤسائه وزملائه في العمل بما يحقق مصلحة وأهداف الهيئة .
- ٥ - القيام بالأعمال الوظيفية التي يكلف بها ولو في غير مواعيد العمل الرسمية .
- ٦ - مراعاة النظم والقواعد الموضوعة للمحافظة على نظافة الهيئة وأجهزتها والبيانات وسريتها .
- ٧ - إخطار الهيئة بالبيانات الخاصة ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير في تلك البيانات خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
- ٨ - التقيد بالنظم الموضوعة لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً لتأهيله للقيام بالعمل المكلف به بكفاءة .
- ٩ - المحافظة على ممتلكات وأموال الهيئة وحسن استعمالها ومراعاة صيانتها .
- ١٠ - الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات العمل الصادرة عن الهيئة .

مسادة (١١٢)

يحظر على العامل مخالفه القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ،

ويحظر عليه بصفة خاصة ما يأتى :

- ١ - مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل .
- ٢ - إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بوجب تعليمات تقضى بذلك دون إذن كتابي من رئيس مجلس الإدارة ، ورثى هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة .
- ٣ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظها ، أو بصور منها .
- ٤ - أن يفشى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعى إلا بتصریح كتابي من رئيس مجلس الإدارة .
- ٥ - أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بكافأة أعمال القوامة ، أو الوصاية ، أو الوكالة عن الغائبين ، أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة .
- ٦ - ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي أو جمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب ، أو جماعات ، أو نشر الدعاية والترويج لها ، إذا كان ذلك داخل مكان العمل أو بمناسبة تأديته ولو في غير مواعيد العمل الرسمية .
- ٧ - الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- ٨ - استغلال نفوذه الوظيفي .
- ٩ - مخالفه الإجراءات والتعليمات الأمنية بالهيئة .
- ١٠ - إساءة معاملة متلقى الخدمة ، أو التباطؤ المتعمد في أدائها ، أو تأخيرها ، أو إساءة استعمال السلطة .

١١ - إسامة استخدام أدوات ، أو معدات العمل ، أو العبث بأصول ومتلكات الهيئة ، أو التقصير الذي يتربّع عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة والعاملين والمعاملين مع الهيئة .

١٢ - قبول أي هدايا ، أو عمولة ، أو خدمة ، أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

١٣ - مباشرة أي نشاط أو إتيان أي سلوك من شأنه تكدير الأمن العام أو التأثير على السلم الاجتماعي أو أي فعل يفقده حسن السمعة والسيرة اللازمين لشغل الوظائف العامة أو الاستمرار في شغلها .

١٤ - تأدية العمل المكلف به وهو تحت تأثير العقاقير المخدرة ، أو الخمور ، أو المخدرات ، أو تناول أي من ذلك أو تداوله بالهيئة .

(الفصل الثاني)

التحقيق مع العاملين ومساءلتهم

ماده (١١٢)

كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وغيرها من القوانين والقرارات والتعليمات المنفذة لها ، وما يصدر عن الهيئة من مدونات سلوك أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو يظهر بظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يسأل تأدبياً ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية .

ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

ماده (١١٤)

يختص رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بإحاله العامل إلى التحقيق فيما ينسب إليه من مخالفات .

مادة (١١٥)

لا يجوز توقيع أي جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة ، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .
ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (١١٦)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة لا تزيد عن ستين يوماً في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الأجر بعد الرابع الجائز الحجز عليه أو التزول عنه .
- ٣ - تأجيل موعد استحقاق الزيادة السنوية .
- ٤ - الحرمان من الزيادة السنوية .
- ٥ - الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٦ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٧ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٨ - الإحالـة إلى المعاش .
- ٩ - الفصل من الخدمة .

مادة (١١٧)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، يضع مجلس الإدارة لائحة مخالفات وجزاءات تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات وإجراءات التحقيق مع العاملين ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

وفيما عدا ما تختص النيابة الإدارية بالتحقيق فيه وجوباً ، يتولى إجراء التحقيق مع العامل أعضاء إدارة الشئون القانونية بالهيئة أو النيابة الإدارية وفقاً لما يقررها رئيس مجلس الإدارة .

(١١٨) مادة

يكون الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين على الوجه الآتي :

- ١ - لرئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات الواردة في البنود من (١) إلى (٥) من المادة (١١٦) من هذه اللائحة بالنسبة للعاملين من المستوى الأول إلى الرابع .
- ٢ - لشاغلى الوظائف القيادية الذين يحددهم رئيس مجلس الإدارة كل في حدود اختصاصه توقيع عقوبة الإنذار والخصم من الأجر بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في السنة ، وبحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة على ثلاثة أيام وذلك بالنسبة للعاملين من المستوى الأول إلى الرابع .
- ٣ - لرئيس مجلس الإدارة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ، وذلك بخفض العقوبة أو تشديدها ، وله أيضاً إذا ألغى العقوبة أن يحيل العامل إلى مجلس التأديب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .
- ٤ - لمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

(١١٩) مادة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة من هذه اللائحة ، يتولى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين مجلس تأديب يشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

- ١ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- ٢ - عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يختاره رئيس الإدارة ، على ألا تقل درجته عن مستشار مساعد .

ويحدّد رئيس مجلس الإدارة من يتولى أمانة سر المجلس من غير أعضاء إدارة الشئون القانونية .

وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو تحييجه ، يعين من يحل محله من السلطة المختصة باختياره .

وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويكون الادعاء أمام مجلس التأديب للمحقق الذي تولى التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة أو من يقوم مقامه من المحققين بالهيئة .

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ، وللعامل الحضور بنفسه أو بوكييل ، وللمجلس أن يكلف العامل بالحضور بنفسه .

وإذا لم يحضر العامل رغم إعلانه ، جاز للمجلس محاكمةه غيابياً .

وتكون قرارات مجلس التأديب نهائية .

ويجوز لذوي الشأن الطعن في القرارات الصادرة من المجلس أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادة (١٢٠)

لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً مع وقف نصف أجره إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من مجلس التأديب ، ويتعين عرض أمره على مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ وقفه للنظر في صرف نصف الأجر الموقوف من عدمه ، وعلى مجلس التأديب البت في أمره خلال عشرين يوماً من تاريخ العرض عليه ، وفي حالة عدم البت خلال المدة السابقة ، يصرف العامل كامل أجره عن الشهرين الباقيين من مدة الوقف .

مادة (١٢١)

تحفظ حصيلة جزاءات المخصم الموقعة على العاملين في حساب خاص ، ويكون من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين بالهيئة طبقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة .

ماده (١٢٢)

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الكامل الذي كان يتلقاه في الشهر عند انتهاء الخدمة ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق ، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تستوفى الغرامة المشار إليها بهذه الفقرة من المعاش بما لا يجاوز ربعه ، أو بطريق الحجز الإداري .

ماده (١٢٣)

يوقف العامل الذي يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي .

ويحرم العامل من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .
وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة العامل يعرض أمره عند عودته إلى عمله على لجنة الموارد البشرية لتقرير ما يتبع بشأنه .

ماده (١٢٤)

تحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضائه الفترات الآتية ما لم يوقع

عليه جزاء آخر خلالها :

- ١ - ستة أشهر في حالة الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على ثلاثة أيام ولا تجاوز عشرة أيام .

٣ - سنتان في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو تأجيل الزيادة السنوية أو الحرمان منها .

٤ - ثلث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة الموارد البشرية إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضٍ وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على معه الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل .

مادة (١٢٥)

العامل الذي يستدعي لسماع شهادته في التحقيق ويكتفى بالحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسأل تأدبياً .

مادة (١٢٦)

إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبّهة ارتكاب جريمة جنائية ، تعين عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإبلاغ النيابة العامة ، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الهيئة في توقيع الجزاء التأديبي عما ثبت في حق المخالف ، ما لم يكن إثبات المسؤولية التأديبية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية .

مادة (١٢٧)

يعتبر العامل محالاً للمحاكمة الجنائية من تاريخ صدور أمر الإحالـة من قاضي التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني .

مادة (١٢٨)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .
وتنتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام ، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .
ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الباب التاسع

انتهاء الخدمة

ماده (١٢٩)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - انتهاء العقد محدد المدة وفقاً لهذه اللائحة .
- ٢ - إنهاء العقد قبل انتهاء منته مدته وفقاً للضوابط الواردة بهذه اللائحة .
- ٣ - بلوغ سن الستين ببراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وبجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة مد الخدمة لمدة أو لمدد لا تجاوز خمس سنوات مع إعمال قواعد التأمينات الاجتماعية المطبقة بشأن من جاوز سن الستين .

٤ - فقد الجنسية :

إذا فقد العامل الجنسية المصرية أو تنازل عنها ، يتبعه على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ فقد أو التنازل ، ويعتبر ما تقاضاه العامل من تاريخ فقد أو التنازل وحتى تاريخ إخلاء طرفه بثابة أجر مقابل عمل .

٥ - عدم اللياقة للخدمة صحيحاً :

إذا ثبت عدم لياقة العامل للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة يتبعه على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أن تعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بإنهاء خدمته .

وفي جميع الأحوال تنتهي خدمة العامل إذا ثبت إدمانه المخدرات .

٦ - الاستقالة :

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة ولا تنتهي خدمته إلا من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الإدارة بقبول الاستقالة .

وعلى إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية إذا قدم العامل استقالته أن تثبت عليها تاريخ ورودها وأن تعرضها فورا على رئيس مجلس الإدارة مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن حالة العامل من واقع ملف خدمته .

ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقتضى بقيده ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتة إلى طلبه ، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل على ألا تزيد مدة الإرجاء على ثلاثة أيام بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام المنصوص عليها في هذه الفقرة .

وإذا رأى رئيس مجلس الإدارة الموافقة على قبول الاستقالة ، أو إرجاء قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل ، تعين على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية بإبلاغ العامل فورا بذلك . وفي جميع الحالات يودع طلب الاستقالة ملف خدمة العامل بعد التأشير عليه بقرار رئيس مجلس الإدارة .

ويجب على العامل أن يستمر في عمله حتى إعلانه بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء الميعاد المقرر للبت فيها .

٧ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة :

إذا جوزى العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة ، يتعين على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أن تعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ صدور القرار ، ما لم يكن موقوفا عن العمل قبل صدور القرار ، فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ، ولا يجوز أن يسترد منه ما سبق أن صرف له من أجر .

٨ - الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من الهيئة :

إذا التحق العامل بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من الهيئة ، يتعين على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بانها خدمته اعتباراً من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة .

٩ - إذا انقطع العامل عن عمله بغير إذن لمدة عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال العشرة الأيام التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، أو إذا انقطع عن عمله بغير إذن لمدة عشرين يوماً غير متصلة في السنة ، ولو جوزى تأدبياً عن مدد الانقطاع غير المتصل ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إنتهاء خدمته من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل ، أو من اليوم التالي لاكتمال انقطاعه غير المتصل .

١٠ - الحكم على العامل نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تفقده الثقة والاعتبار ، ويعين على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية في هذه الحالة أن تعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بانها خدمته .

١١ - الوفاة .

مادة (١٣٠)

إذا توفي العامل أثناء الخدمة يصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر من أجره الكامل لمواجهة نفقات الجنازة لمن يحددهم العامل عند بداية التحاقه بالخدمة بالنموذج المعد لذلك .

مادة انتقالية

مادة (١٣١)

لرئيس مجلس الإدارة شغل الوظائف القيادية وفقاً للقواعد الصادرة من مجلس الإدارة ودون التقيد بالقواعد والإجراءات الواردة بتلك اللائحة ، وذلك لحين انتهاء الفترة الانتقالية المشار إليها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة التروية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ .